

بداية المجتهد

- والندور تنقسم أولا قسمين : قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر .
فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان : مطلق وهو المخرج مخرج الخبر . ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشئ المنذور به وغير مصرح فالأول مثل قول القائل : علي نذر أن أحج والثاني مثل قوله : علي نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والأول ربما صرح فيه بلفظ الندور وربما لم يصرح فيه به مثل أن يقول : علي أن أحج .
وأما المقيد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل : إن كان كذا فعلي نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول : إن شفى الله مريض فعلي نذر كذا وكذا وربما علقه بفعل نفسه مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيمانا وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ .
وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام نذر بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي ونذر بأشياء من جنس المكروهات ونذر بأشياء من جنس المباحات وهذه الأربعة تنقسم قسمين : نذر بتركها ونذر بفعلها